

كتاب الظهر

وهو: أن يُشَبَّه امرأته أو عُضْواً منها بَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، ولو إلى أَمَدٍ، أو بَعْضٍ مِنْهَا أو بِذَكَرٍ أو بَعْضٍ مِنْهُ، ولو بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ، واعتقدَ الحِلَّ ..

شرح منصور

(الظَّهَارُ): مشتقٌّ من الظَّهْرِ، وخصَّ به^(١) من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضعُ الركوبِ؛ ولهذا سُمِّيَ المركوبُ ظَهْرًا، والمرأةُ مركوبةٌ إذا غشيت. فقوله لامرأته: أنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي، معناه: أنه شَبَّه امرأته بظهِرِ أُمِّه في التحريم، كأنه يشيرُ إلى أَنَّ ركوبها للوطء حرامٌ، كركوبِ أُمِّه له^(٢). والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ...﴾ [الآيات [المجادلة: ٢]، نزلت في حويلة بنت مالك بن ثعلبة حين ظاهرَ منها ابنُ عمِّها أوسُ بنُ الصامتِ، فجاءتُ تشكوه إلى رسولِ الله ﷺ وتجادله فيه، ويقول: «أتقي الله، فإنه ابنُ عمِّك». فما برحت حتى نزلَ القرآنُ. رواه أبو داود^(٣)، وصحَّه ابنُ حبان^(٤) والحاكم^(٥).

(وهو) أي: الظَّهَارُ (أن يُشَبَّه) زوجٌ (امرأته أو) يشَبَّه (عُضْواً منها) أي: امرأته، كيدها وظهريها (بمَنْ) أي: امرأةٍ (تَحْرُمُ عليه) كأُمِّه وأختِهِ من نسبٍ أو رضاعٍ، وحماته^(٥)، وزوجةِ أبيه^(٦)، (ولو) كان تحريمها عليه (إلى أَمَدٍ) كأختِ زوجته^(٧) وخالتها، (أو) يشَبَّهها (بَعْضٍ مِنْهَا) أي: مِمَّنْ تَحْرُمُ عليه، ولو إلى أَمَدٍ، (أو) يشَبَّه امرأته (بِذَكَرٍ أو بَعْضٍ مِنْهُ)^(٨) منه أي: من الذَكَرِ، (ولو) أتى به (بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ) و لو (اعتقدَ الحِلَّ) أي: حلَّ مَنْ شَبَّه زوجته بها من محارمه

(١) ليست في الأصل و (ز).

(٢) في سننه (٢٢١٤).

(٣) في صحيحه (٤٢٧٩).

(٤) في المستدرک ٤٨١/٢.

(٥) في (م): «عماته».

(٦) في (ز) و (س) و (م): «ابنه».

(٧) في الأصل: «زوجة».

(٨) في النسخ الخطية و(م): «عضو».

مجوسي^١. نحو: أنت، أو يدك، أو وجهك، أو أذنك، كظهر أو بطن أو رأس أو عين أمي، أو عمتي أو خالتي أو حماتي، أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها، أو أجنبية، أو أبي أو أخي، أو أجنبي، أو زيد، أو رجل، ولا يُدَيَّن.

و: أنت كظهر أمي طالق، أو عكسه، يلزمانه. و: أنت علي، أو عندي، أو مني، أو معي، كأمي، أو مثل أمي، وأطلق، فظهار.....

(مجوسي^٢) بأن قال لامرأته: أنت علي كظهر أختي، معتقداً حل أخته، فيثبت له حكم الظهار إذا أسلماً أو ترافعا إلينا.

شرح منصور

(نحو) قول الزوج لامرأته: (أنت، أو يدك، أو وجهك، أو أذنك، كظهر أمي (أو) ك (بطن) أمي (أو) ك (رأس) أمي (أو) ك (عين) أمي، (أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (عمتي أو خالتي أو حماتي، أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها، (أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (أجنبية، (أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (أبي أو أخي، أو أجنبي، أو زيد، أو رجل، ولا يُدَيَّن) إن قال: أردت في الكرامة ونحوها؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتل غيره.

(و) إن قال لها: (أنت كظهر أمي طالق، (أو) قال لها: (عكسه) أي: أنت طالق كظهر أمي، (يلزمانه) أي: الطلاق والظهار؛ لإتيانه بصريحهما، وجزم في «الشرح»^(١) و «الإقناع»^(٢): بأنه ليس ظهاراً في الثانية، إلا أن ينويه.

(و) إن قال لها: (أنت علي) كأمي أو مثل أمي، (أو) قال: أنت (عندي) كأمي أو مثل أمي، (أو) أنت (مني) كأمي أو مثل أمي، (أو) أنت (معي) كأمي، (أو) أنت^(٣) معي (مثل أمي، وأطلق) فلم ينو به ظهاراً ولا غيره، (ف) هو (ظهار) لأنه المتبادر من هذه الألفاظ.

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٤٤.

(٢) ٥٨٤/٣.

(٣) ليست في (ز) و (م).

وإن نوى: في الكرامة ونحوها، دُيِّنَ، وَقَبِلَ حُكْمًا. و: أنتِ أُمِّي، أو كأمي، أو مِثْلُ أُمِّي، ليس بظَهَارٍ إِلَّا مع نِيَّةٍ أو قَرِينَةٍ.
و: أنتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ، ظَهَارٌ، ولو نوى طلاقاً، أو يميناً، لا إن زَادَ: إن شاء الله، أو سَبَقَ بها. و: أنا مُظَاهِرٌ، أو عَلِيٌّ، أو يَلْزُمُنِي الظَهَارُ، أو الحَرَامُ،

شرح منصور

(وإن نوى) بأنتِ عَلِيٌّ أو عندي أو مِنِّي أو معي، كأمي أو مثلُ أُمِّي (في الكرامة ونحوها) كالحَبَّةِ، (دُيِّنَ، وَقَبِلَ حُكْمًا) لاحتماله، وهو أعلمُ بمراحده.
(و) إن قال لها: (أنتِ أُمِّي أو أنتِ (كأمي، أو) أنتِ (مثلُ أُمِّي) ولم يقل عَلِيٌّ أو عندي أو مِنِّي أو معي، (ليس بظَهَارٍ إِلَّا مع نِيَّةٍ) ظَهَارٍ (أو قَرِينَةٍ) لأنَّ احتمالَ هذه الصورِ لغيرِ الظَهَارِ أكثرُ من احتمالِ الصورِ التي قبلها له، وكثرةُ الاحتمالاتِ توجبُ اشتراطَ النِيَّةِ في المحتملِ الأقلِّ؛ ليتعَيَّنَ له؛ لأنَّه يصيرُ كنايةً فيه، والقَرِينَةُ تقومُ مقامَ النِيَّةِ.

(و) قوله لها: (أنتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ، ظَهَارٌ، ولو نوى) به (طلاقاً أو يميناً) نصّاً، لأنَّه تحريمٌ أوقعه في امرأته، أشبهَ ما لو شبَّهها بظَهَرٍ مَن تحرَّمُ عليه، وحمله على الظَّهَارِ أُوْلَى من (احمله على^(١) الطلاقِ؛ لأنَّ الطلاقَ تبيَّنُ به المرأةُ، وهذا يجرِّمُها مع بقاءِ الزوجيةِ، فحمله على أدنى التحريمينِ أُوْلَى. (لا^(٢)) إن زَادَ: إن شاء الله، أو سَبَقَ بها) فقال: إن شاء الله فأنتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ، فلا يكونُ ظَهَاراً، كما لو قال: والله لا أفعلُ كذا إن شاء الله؛ لأنَّ كلاً منهما يدخلُه التكفيرُ، وكذا لو قال: إن شاء الله، وشاء زيد^(٣). (و) قوله: (أنا مُظَاهِرٌ، أو عَلِيٌّ) الظَّهَارُ، (أو يَلْزُمُنِي الظَّهَارُ، أو) عَلِيٌّ الحَرَامُ، أو يَلْزُمُنِي (الحَرَامُ)،

٢١٩/٣

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) في (ز) و (م): «إلا».

(٣) بعدها في (س) و (م): «ولو شاء زيد».

أو: أنا عليكِ حرامٌ، أو كظهرِ رجلٍ، مع نيةٍ أو قرينةٍ، ظهارٌ.

وإلا فلغوٌ، كأمي، أو أختي امرأتي، أو مثلها. وكانتِ عليّ كظهرِ البهيمةِ، ووجهي من وجهكِ حرامٌ. وكالإضافةِ إلى شعرٍ وظفرٍ، وريقٍ ولبنٍ، ودمٍ وروحٍ، وسمعٍ وبصرٍ. ولا ظهارَ إن قالت لزوجها، أو علقتُ بتزويجِها، نظيرَ ما يصيرُ به مظاهراً.....

شرح منصور

أو: (١) أنا عليكِ حرامٌ، (أو أنا عليكِ (كظهرِ رجلٍ) أو كظهرِ أبي (مع نيةٍ) ظهارٌ (أو قرينةٍ) دالةٌ عليه، (ظهارٌ) لأنَّ لفظهَ يحتمله، وقد نواه به، ولأنَّ تحريمَ نفسه عليها يقتضي تحريمَ كلِّ منهما على الآخرِ، ولأنَّ تشبيهه (٢) نفسه بأبيه (٣) يلزمُ منه (٣) تحريمُها عليه، كما تحرمُ على أبيه.

(والإلا) ينو ظهاراً ولا قرينةً عليه، (فلغوٌ، كـ) بقوله: (أمّي) امرأتي، (أو أختي امرأتي، أو مثلها) أي: أمّي، أو أختي مثلُ امرأتي، ونحوه. (وكـ) بقوله: (أنتِ عليّ كظهرِ البهيمةِ) فليس ظهاراً؛ لأنَّه ليس محلاً للاستمتاع، (و) بقوله لامرأته: (وجهي من وجهك) (٤) حرامٌ) فلغوٌ نصّاً، (وكالإضافةِ) أي: إضافة التشبيه أو التحريم (إلى شعرٍ وظفرٍ، وريقٍ ولبنٍ، ودمٍ وروحٍ، وسمعٍ وبصرٍ) بأن قال: شعركِ أو ظفركِ إلى آخره، كظهرِ أمّي، أو شعركِ أو ظفركِ... إلخ عليّ حرامٌ، فهو لغوٌ، كما سبق في الطلاق. (ولا ظهارَ إن قالت) امرأةٌ (لزوجها) نظيرَ ما يصيرُ به مظاهراً لو قاله، (أو علقتُ بتزويجِها نظيرَ ما يصيرُ به مظاهراً) لو قاله؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، فخصَّهم بذلك، ولأنَّ الظهارَ قولٌ يوجبُ تحريماً في النكاحِ، فاختصَّ به الرجلُ كالطلاقِ، ولأنَّ الحِلَّ في المرأةِ حقٌّ للزوجِ، فلا تمليكُ إزالتها

(١) في (ز) و (م): «و» .

(٢) في (ز) و (س) و (م): «تشبيه» .

(٣-٣) في (م): «يلزمه فيه» .

(٤) في (م): «جهك» .

وعليها كفارته، والتمكين قبله. ويكره دعاء أحدهما الآخر بما يختص^١
بذي رَحِمٍ: كأبي، وأمي، وأخي، وأختي.

فصل

ويصح من كل من يصح طلاقه

شرح منصور

كسائر حقوقه.

(وعليها كفارته) أي: الظهار، لأنها أحد الزوجين وقد أتى بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه، أشبهت الزوج، (و) عليها (التمكين) لزوجها من وطئها (قبله) أي: التكفير؛ لأنه حق للزوج فلا تمنعه كسائر حقوقه، ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار، وإنما وجبت الكفارة تغليظاً، وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير. وروى الأثرم بإسناده، عن النخعي، عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: إن تزوجت مُصعبَ بن الزبير، فهو عليّ كظهر أبي^(١)، فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها كفارة^(٢). وروى سعيد^(٣): أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة، وتزوجه، فتزوجته، واعتقت عبداً. (ويكره دعاء أحدهما) أي: الزوجين (الآخر بما يختص بذي رَحِمٍ، كأبي، وأمي، وأخي، وأختي) قال أحمد: لا يعجبني^(٤).

(ويصح) الظهار (من كل من) أي: زوج (يصح طلاقه) مسلماً كان أو كافراً، حرّاً أو عبداً، كبيراً أو مميّزاً يعقله؛ لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه،

(١) في (م): «أمي».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٤٤/٦، وسعيد بن منصور في «سننه» ١٩/٢، والدارقطني في «سننه» ٣١٩/٣.

(٣) في «سننه» ١٩/٢ - ٢٠ مختصراً.

(٤) أخرج أبو داود (٢٢١٠)، عن أبي نيمة، أن رجلاً قال لامرأته: يا أختي، فقال رسول الله ﷺ: «أختك هي»؟ فكره ذلك، ونهى عنه. معونة أولي النهي ٧/٧٠٧.

وَيُكْفَرُ كَافِرًا بِمَالٍ، وَمَنْ كَلَّ زَوْجَةً، لَا مِنْ أُمِّهِ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ،
وَيُكْفَرُ كَيْمِينَ بِحَنْثٍ. وَإِنْ نَجَّزَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا، أَوْ قَالَ:
أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى: أَبَدًا، صَحَّ ظَهَارًا،

وصحَّ ممن يصحُّ منه.

شرح منصور

٢٢٠/٣

(و) / (ويكفر كافرًا بمال) أي: عتق أو إطعام؛ لأنَّ الصوم لا يصحُّ منه. (و)
يصحُّ (من كلِّ زوجة) مسلمة كانت أو ذميَّة، أو حرَّة أو أمة، وإن لم يمكن
وطؤها؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية [المجادلة: ٢]
فخصهنَّ (١) بالظهار، ولأنه لفظٌ يتعلَّقُ به تحريمُ الزوجةِ فاخصَّ بها،
كالطلاق، ولأنه كان طلاقاً في الجاهليَّة، فنقلَ حكمه وبقي محلُّه.

ف(لا) يصحُّ ظهارٌ (من أمته أو أمِّ ولده، ويكفر) سيّدٌ قال لأُمِّه أو أمِّ
ولده: أنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي (كَيْمِينَ بِحَنْثٍ) (٢) كما لو حلفَ لا يطؤها ثمَّ
وطَّها، قال نافعٌ: حرَّم رسولُ الله ﷺ جارتَه، فأمره الله أن يكفرَ بمينَه (٣).

(وإن نجَّزه) أي: الظهارَ (لأجنبية) بأن قال لها: أنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي،
صحَّ ظهارُه. رواه أحمدٌ عن عمرَ (٤) وكاليمينِ باللهِ تعالى، والآيةُ خرَّجت
مخرَجَ الغالبِ. (أو علَّقه بتزويجها) بأن قال لها: إن تزوجتُك، فأنتِ عليّ
كظهِرِ أُمِّي، أو قال: النساءِ عليّ كظهِرِ أُمِّي، أو كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي عليّ
كظهِرِ أُمِّي، ذكره في «الشرح» (٥). (أو قال) لأجنبية: (أنتِ عليّ حرامٌ،
ونوى أبداً صحَّ) ذلك (ظهاراً) لأنه ظهارٌ في الزوجةِ، فكذا الأجنبيةِ، فإنَّ

(١) في (ز) و (س): «فخصه».

(٢) في (ز) و (م): «يحنت فيها».

(٣) أخرجه ابن حجر في «الفتح» ٦٥٧/٨، والسيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٤٠.

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ٥٥٩/٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٤٣٦/٦، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢٥٢/١، وورد في «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله ١١١٣/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٨٣/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٧/٢٣.

لا إن أطلق، أو نوى: إذا، ويُقبلُ حكماً.

ويصحُّ الظهارُ منجزاً، ومعلقاً. فمن حلفَ به أو بطلاق أو عتق، وحيث، لزمه. ومطلقاً، ومؤقتاً، كانتِ عليّ كظهِرِ أمي شهرَ رمضان، إن وطئَ فيه، كفر، وإلا زال. ويجزئُ على مظاهرٍ ومظاهرٍ منها وطئٌ ودواعيه، قبلَ تكفيرٍ ولو بإطعام،

شرح منصور

تزوجها، لم يطأها حتى يكفر.

(ولا) يكون قوله لأجنبية أنتِ عليّ حراماً ظهاراً (إن أطلق) فلم ينو أبداً، (أو نوى) أنها حرامٌ عليه (إذن) لأنه صادقٌ في حرمتها عليه قبل عقد التزويج، (ويقبل) منه دعوى ذلك (حكماً) لأنه الظاهر.

(ويصحُّ الظهارُ منجزاً) كما تقدّم، (ومعلقاً) كما تقدّم، فانتِ عليّ كظهِرِ أمي. (فمن حلفَ به) أي: الظهار (أو) حلفَ (بطلاق أو عتق، وحيث، لزمه) ما حلفَ به. (و) يصحُّ الظهارُ (مطلقاً) كانتِ عليّ كظهِرِ أمي، (و) يصحُّ (مؤقتاً، كانتِ عليّ كظهِرِ أمي شهرَ رمضان، إن وطئَ فيه) أي: رمضان، (كفر، وإلا) يطأ فيه، (زال) حكمُ الظهارِ بمضيه؛ لحديث (أسلمة بن صخر^(١)) وفيه: ظهرتُ من امرأتي حتى ينسلخ شهرُ رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها فيه، فأمره بالكفارة، ولم ينكر تقيده^(٢). بخلاف الطلاق فإنه يزيلُ الملك، وهذا يوقعُ تحريماً يرفعه التكفير، أشبه الإيلاء. (ويجزئُ على مظاهرٍ ومظاهرٍ منها وطئٌ ودواعيه قبلَ تكفير) لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]. وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤]. (ولو) كان تكفيره (بإطعام) لحديث عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ قد ظاهرَ من امرأته/ فوقَع عليها، فقال: يا رسولَ الله إني ظاهرتُ

٢٢١/٣

(١-١) في (م): «صخر بن سلمة».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٦٤١٩)، وأبو داود (٢٢١٧)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

بخلافِ كفارةِ يمين، وتثبتُ في ذمِّه بالعودِ، وهو الوطءُ، ولو من مجنونٍ، لا من مكرهٍ. ويأثمُ مكلفٌ، ثم لا يبطاً حتى يُكفّرَ. وتُجزئُهُ واحدةٌ،.....

شرح منصور

من امرأتي، فوقعتُ عليها قبلَ أنْ أكفّرَ. فقال: «ما حملك على ذلك رحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر؟ قال: «فلا تقرُّ بها حتى تفعل ما أمرك الله». رواه الخمسةُ إلا أحمد وصححه الترمذي^(١)، ولأنَّ ما حرَّم الوطءَ من القولِ، حرَّم دَوَاعِيه، كالطلاقِ والإحرامِ، (بخلافِ كفارةِ يمين) فله إخراجُها قبلَ الحنثِ وبعده. (وتثبتُ) أي: تستقرُّ كفارةُ الظهارِ (في ذمِّه) أي: المظاهرِ (بالعودِ) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ [المجادلة: ٨]. (وهو الوطءُ) نصّاً، لا العزمُ عليه، فلا تستقرُّ بذلك، إلا أنها شرطٌ لِحِلِّ الوطءِ فيومرُ بها مَنْ أرادَه؛ ليستحلَّه بها، كما يومرُ بعقدِ النكاحِ مَنْ أرادَ حلَّ المرأةِ، (ولو) كان الوطءُ (من مجنونٍ) بأن ظاهره ثمَّ جنٌّ، وكذا لو بانَّت منه، ثمَّ زنا بها، (لا) إنَّ كان الوطءُ (من مكرهٍ) لأنَّه معذورٌ بالإكراهِ. ووجهُ القولِ بأنَّ العودَ هو الوطءُ؛ لأنَّه فعلٌ ضدُّ قولِ المظاهرِ؛ إذ المظاهرُ حرَّم الوطءَ على نفسه ومنعها منه، فالعودُ فعله، وأمَّا الإمساكُ عن الوطءِ، فليس بعودٍ، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]. وثمَّ للتراخي، والإمساكُ غيرُ متراخٍ، ولأنَّ الظهارَ يمينٌ يقتضي تركَ الوطءِ فلا تجبُ كفارتهُ إلا به، كالإيلاءِ. (ويأثمُ مكلفٌ) بوطءِ ودَوَاعِيه قبلَ تكفيرٍ؛ لما تقدَّم. (ثمَّ) إنَّ وطئَ قبلَ أنْ يكفّرَ (لا يبطاً) بعدُ (حتى يُكفّرَ) للخيرِ^(١)، ولبقاءِ التحريمِ، (وتُجزئُهُ) كفارةً (واحدةً) ولو كرَّرَ الوطءَ؛ للخيرِ^(١)، ولأنَّه وُجدَ العودُ والظهارُ، فدخَلَ في عمومِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآيتين [المجادلة: ٣-٤].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي في «عارضه الأحوذى» ١٧٧/٥، والنسائي في «الجنبي»

١٦٧/٦، وابن ماجه (٢٠٦٥).

کَمَكْرَرٍ ظَهَاراً مِنْ وَاحِدَةٍ، قَبْلَ تَكْفِيرٍ، وَلَوْ بِمَجَالِسٍ، أَوْ أَرَادَ اسْتِثْنَاءً.
وَكَذَا مِنْ نِسَاءٍ بِكَلِمَةٍ وَبِكَلِمَاتٍ، لِكُلِّ كَفَّارَةٍ. وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ بَعْزِمٍ
عَلَى وَطْءٍ، وَيُجْزَى قَبْلَهُ. وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ،

شرح منصور

(کَمَكْرَرٍ ظَهَاراً مِنْ) امراة (واحدة قبل تکفیر، ولو) کَرَّرَه (بمجالس،
أو أراد) بتکراره (استثناءً) نصّاً، لأنّ تکریره لا یؤثرُ فی تحریم الزوجة؛
لتحریمها بالقولِ الأوّل، فلم یجب کفارة ثانية، کالیمین بالله.

(وَكَذَا) لو ظاهر (من نساء) (بکلمة) کقوله: أنتن (۱) علی کظهر
أمّی، فلا یلزمه إلا کفارة واحدة. رواه الأثرم عن عمرَ علی (۲)، ولأنّه ظهارة
واحد. (و) إن ظاهرَ منهنّ (بکلمات) بأن قال لكلّ منهنّ: أنتن (۳) علی
کظهر أمّی، فعليه (لكل) منهنّ (کفارة) لأنها إیمانٌ مکررة علی أعیانٍ
متفرقة، ولأنّها إیمانٌ لا یحنتُ فی إحداها بالحنث فی الأخرى، فلا تکفّرُها
کفارة واحدة.

(ويَلْزَمُ) (۴) إخراجُ کفارة الظهارِ (بعزمِ علی وطءٍ) نصّاً، لقوله تعالى:
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [الآيتين [المجادلة: ۳-۴]، وحديث: «فلا تقربها
حتى تفعل ما أمرک الله» (۵). حيث أمرَ بالكفارة قبل التماس. (ويُجْزَى)
إخراج (قبله) أي: قبل عزمِ علی وطءٍ؛ لانعقادِ سببِ الوجوب، وهو الظهارُ.
(وإن اشترى) مظاهر (زوجته) / التي ظاهرَ منها، وهي أمة، فظهاره بحاله، وله

۲۲۲/۳

(۱) فی (م): «أنت» .

(۲) أخرج قول عمر البيهقي في «السنن الكبرى» ۳۸۳/۷، والدارقطني في «سننه» ۳۱۹/۳. كما
أخرجه عنه في من ظاهر ثلاث نسوة، عبد الرزاق في «مصنّفه» ۴۳۸/۶-۴۳۹، وسعيد بن منصور في
«سننه» ۱۶/۲، والبيهقي في «السنن الكبرى» ۳۸۴/۷.

(۳) فی (س): «أنتن» .

(۴) فی (ز) و (س) و (م): «يلزمه» .

(۵) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

أو بانَتْ قَبْلَ الوَطءِ، ثُمَّ أعادها مطلقاً، فظَهَرَهُ بِحالِهِ. وَإِنْ ماتَ أَحَدُهُما قَبْلَهُ، سَقَطَتْ.

فصل

وَكفَّارَتُهُ، وَكفَّارَةُ وِطءِ نهارِ رَمضانَ عَلى التَّرتيبِ: عَتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيامُ شَهرينِ مُتتابعينِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطعامُ سِتِينَ مِسكيناً.

شرح منصور

عَتَقَها عَنه. فَإِنْ عادَ (١) تزَوَّجَها، فلا كَفَّارَةَ. وَإِنْ أعتَقَها عَن غيرِهِ، ثُمَّ تزَوَّجَها، فعَلِيه الكَفَّارَةُ بالوِطءِ (٢).

(أو (٣) بانَتْ) زَوْجَةً ظاهراً (٤) مَنا حَرَّةً كانتَ أو أُمَّةً (قَبْلَ الوِطءِ) ثُمَّ أعادها مطلقاً ارتدَّ أولاً، (ظَهَرَهُ بِحالِهِ) نَصّاً، لعمومِ الآيَةِ والخَيرِ، ولأنَّ التحريمَ إِنما يَزالُ بالتفكيرِ.

(وَإِنْ ماتَ أَحَدُهُما) أَي: الزَوجينِ بَعدَ ظَهارِ (قَبْلَهُ) أَي: الوِطءِ، (سَقَطَتْ) (٥) كَفَّارَةُ الظَّهارِ، سِواءَ ماتَ عَقِبَ ظَهارِهِ أو تراخى عَنه؛ لأنَّهُ لَمْ يَوجدَ الحَنثُ، وَيَرثُها وَترثُهُ، كما بَعدَ التَكفيرِ.

فصل في كفارة الظهار وما بمعناه (٦)

(وَكَفَّارَتُهُ) أَي: الظَّهارِ، (وَكَفَّارَةُ وِطءِ نهارِ رَمضانَ عَلى التَّرتيبِ) وَهي: (عَتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيامُ شَهرينِ مُتتابعينِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطعامُ سِتِينَ مِسكيناً) أَمَّا الظَّهارُ؛ فلقولُهُ تَعالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ

(١) بَعْدَها في (ز) و (م): «و» .

(٢) في (ز): «بالعود» .

(٣) في الأَصَل: «و» .

(٤) في (م): «مَظاهراً» .

(٥) جَاءَ في هامِشِ الأَصَل ما نَصَّهُ: [قولُهُ: قَبْلَهُ، سَقَطَتْ. لو ظَنُّنا أَنَّهُ ظاهراً مَناها فَكَفَّرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ ظاهراً مَن غيرِها، لَمْ يَجِزْهُ. «تاج» . عِشمانِ النَجدي].

(٦) في (س): «بمعناها» .

وكذا كفارة قتل، إلا أنه لا يجب فيها إطعام والمعتبر: وقت وجوب، كحد وقود.

وإمكان الأداء مبني على زكاة. فلو أعسر موسى قبل تكفير، لم يجزئه صوم.....

لِإِقَالُوا... ﴿الآيتين [المجادلة: ٣-٤]. وأما الوطء في نهار رمضان؛ فلحديث أبي هريرة المتفق عليه وتقدم في الصوم.

(وكذا كفارة قتل) في الترتيب، (إلا أنه لا يجب فيها إطعام) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ الآية [النساء: ٩٢]. ولم يذكر فيها إطعاماً. (والمعتبر^(١)) في كفارات من قدرة أو عجز: (وقت وجوب) كفارة، (كحد وقود) فيعتيران بوقت الوجوب، فمن قذف وهو عبد ثم عتق، لم يجلد إلا جلد عبد. ومن حنث وهو عبد، لم تلزمه إلا كفارة عبد؛ لأن الكفارة تجب على وجه الطهارة^(٢) فكان الاعتبار فيها بحال الوجوب، كالحد بخلاف التيمم^(٣) فإنه لو تيمم ثم وجد الماء، بطل تيممه، وهنا لو صام ثم قدر على الرقية، لم يطل صومه. ولو قتل قنًا وهو رقيق، ثم عتق، لم يسقط عنه القود.

(وإمكان الأداء) في الكفارات (مبني على) اعتباره في (زكاة) وتقدم^(٤): أن المذهب أنه شرط للأداء لا للوجوب. ووقت وجوب في ظهار^(٥) وقت العود، وهو الوطء. وفي وطء في نهار رمضان حين الوطء. وفي قتل زمن زهوق^(٦) في الروح. وفي يمين زمن حنث.

(فلو أعسر موسى قبل تكفير، لم يجزئه صوم) لأنه غير ما وجب عليه، وتبقى الرقية في ذمته إلى يساره، كسائر ما وجب وعجز عن أدائه.

(١) في (م): «المعبر» .
 (٢) في (ز) و (م): «الطهر» .
 (٣) في (ز) و (س): «التيمم» .
 (٤) ١٨٢/٢ .
 (٥) في (م): «ظهر» .
 (٦) في (م): «زهرى» .

ولو أيسر معسراً، لم يلزمه عتق، ويُجزئه.

ولا يلزم عتق إلا للمالك رقية، ولو مشتبهة برقاب غيره، فُيعتق رقية، ثم يُقرع بين الرقاب، فيخرج من قرع، أو لمن تمكنه بضمن مثلها، أو مع زيادة لا تُجحف، أو نسيئة وله مالٌ غائبٌ أو دينٌ مؤجلٌ، لا بهية، وتفضلُ عما يحتاجه من أدنى مسكنٍ صالحٍ لمثله، وخادمٍ؛ لكونٍ مثله لا يخدم نفسه، أو عجزه، ومركوبٍ، وعرضٍ بذلة،

(ولو أيسر معسراً) بعد وجوبها عليه معسراً، (لم يلزمه عتق) اعتباراً بوقت الوجوب، (ويُجزئه) العتق؛ لأنه الأصل في الكفارات.

شرح منصور

(ولا يلزم عتق إلا للمالك رقية) حين وجوب، (ولو) كانت الرقية (مشتبهة برقاب غيره) لإمكان عتقها، (فُيعتق رقية) نائياً ما يملكه، (ثم يُقرع بين الرقاب، فيخرج من قرع) لتعيين الحرية فيه، (أو) إلا (لمن تمكنه) الرقية؛ بأن قدر على شرائها (بضمن مثلها، أو مع زيادة) على ثمن مثلها، (لا تُجحف) به ولو كثرت؛ لعدم تكررها، بخلاف ماء وضوء، (أو) يمكنه شراؤها (نسيئة وله مالٌ غائبٌ) يفي بيمينها، (أو) له (دينٌ مؤجلٌ) يفي بيمينها النسيئة؛ لأنه لا ضرر عليه فيه، و(لا) يلزم عتق لمن قدر على رقية (بهية) بأن وهبت له هي أو ثمنها؛ للمنة^(١)، (و) يشترط للزوم عتق أن (تفضل) الرقية (عما يحتاجه) من وجبت عليه (من أدنى مسكنٍ صالحٍ لمثله، و^(٢) خادمٍ؛ لكونٍ مثله لا يخدم نفسه، أو) ل (عجزه) عن خدمة نفسه، (و) أن تفضل عن (مركوبٍ، وعرضٍ بذلة) يحتاج إلى استعماله، كلباسه وفرشه^(٣)، و أوانيه، وآلة حرفته،

٢٢٣/٣

(١) في (م): «اللمنة».

(٢) بعدها في (م): «من أدنى».

(٣) في الأصل: «أو فرشه»، في (م): «وفرشه».

وكتب علم يحتاج إليها، وثياب تجمل، وكفايته ومن يمونه دائماً، ورأس ماله لذلك، ووفاء دين. ومن له فوق ما يصلح لمثله، من خادم ونحوه، وأمكن بيعه وشراء صالح لمثله، ورقبة بالفاضل، لزمه. فلو تعذر، أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمانها، لم يلزمه.

(و) أن تفضل عن (كتب علم يحتاج إليها، وثياب تجمل) لا تزيد على ملبوس مثله، (و) عن (كفايته و) كفاية (من يمونه دائماً، و) عن (رأس ماله لذلك) أي: لما يحتاجه وكفايته وعياله، (و) عن (وفاء^(١) دين) لله أو لأدمي حال أو مؤجل؛ لأن ما استغرقت حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى بدله، كمن وجد ماء يحتاج إليه لعطش، له الانتقال إلى التيمم، فإن كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه، لزمه^(٢) عتقه؛ لفضله عن حاجته. وما يحتاجه^(٣) لأكل الطيب، ولبس الناعم يشتري به، ولو كان من أهله؛ لعدم عظم المشقة فيه.

(ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه) كمركوب ومسكن، (وأمكن بيعه وشراء) بدل (صالح لمثله، و) شراء (رقبة بالفاضل، لزمه) العتق؛ لقدرة عليه بلا ضرر. (فلو تعذر) لكون الباقي لا يبلغ ثمن رقبة^(٤)، لم يلزمه. (أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمانها، لم يلزمه) ذلك؛ لأن غرضه قد يتعلق بنفس السرية، فلا يقوم غيرها مقامها.

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) في (س) و (م): «لزم».

(٣) في (ز) و (س) و (م): «يحتاج».

(٤) في (س): «رقبته».

وشرط في رقبة في كفارة، ونذر عتق مطلق، إسلام، وسلامة من عيب مضر ضرراً بيناً بالعمل، كعمى، وشلل يد أو رجل، أو قطع إحداهما، أو سبابة، أو وسطى، أو إبهام من يد أو رجل،

شرح منصور

(وشرط في) أجزاء (رقبة في كفارة) مطلقاً، (و) في (نذر عتق مطلق إسلام) ولو كان المكفر^(١) كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]. والحق بذلك باقي الكفارات^(٢)؛ حملاً للمطلق على المقيد، كما حوّل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على قوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، بجامع أن الاعتاق يتضمن تفرغ^(٣) العتق المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه/ ومعونة المسلمين، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة تحصلاً لهذه المصالح، وحمل النذر عليها؛ لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلامه تعالى.

٢٢٤/٣

(و) شرط فيها (سلامة من عيب مضر ضرراً بيناً بالعمل) لأن المقصود تملك القن نفعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، وهذا غير حاصل مع ما يضر بالعمل^(٤) وذلك^(٥)، (كعمى) لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع، (و) ك (شلل يد أو رجل، أو قطع إحداهما^(٦)) لأن اليد آلة البطش والرجل آلة المشي، فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف أحدهما أو شللهما، (أو قطع (سبابة، أو) أصبع (وسطى، أو إبهام من يد أو رجل) تبع فيه «التنقيح». وقد ذكرت كلام الحجاوي في الحاشية.

(١) في (ز) و (س): «المعتق».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: لا بشرط إسلام في غير كفارة قتل. قال في «تصحيح

الفروع»: الصواب اشراط كونها ذميمة.]

(٣) في (م): «تفرغ».

(٤) في (م): «بعمل».

(٥) في (ز) و (س) و (م): «كذلك».

(٦) في (س): «أحدهما».

أو خنصرٍ وبنصرٍ من يدي. وقطعُ أُمَّلَةٍ من إبهامٍ، أو أنمَلَتَيْنِ من غيره، ككلِّه.

ويُجزئُ مَنْ قُطعتْ بنصره من إحدى يديه أو رجله وخنصره من الأخرى، أو جُدِعَ أنفه أو أذنه، أو يُخنقُ أحياناً، أو عُلِقَ عتقه بصفةٍ لم توجد، ومدبَّرٌ، وصغيرٌ، وولدُ زناً، وأعرجُ يسيراً، ومحبوبٌ، وخصيٌّ، وأصمٌ، وأخرس تفهم إشارته، وأعور، ومرهونٌ، ومؤجرٌ، وجانٍ، وأحمقٌ، وحاملٌ،

شرح مصور

(أو خنصرٍ وبنصرٍ) معاً (من يدي) واحدة؛ لزوال (انفع يده) بذلك، (وقطعُ أُمَّلَةٍ من إبهامٍ، أو) قطعُ (أنمَلَتَيْنِ من غيره) أي: الإبهام (ك) قطع الأصبع (كله) لنهاب منفعة الأصبع بذلك.

(ويُجزئُ مَنْ قُطعتْ بنصره من إحدى يديه) وخنصره من الأخرى، (أو) قُطعتْ بنصره من إحدى (رجليه) و) قُطعتْ (خنصره من الأخرى) لبقاء نفع كلِّ منهما، (أو جُدِعَ) بالبدال المهملة، أي: قُطِعَ (أنفه) فيُجزئُ، (أو) قطع (أذنه، أو يُخنقُ أحياناً) لأنه لا يضرُّ بالعمل، (أو عُلِقَ عتقه بصفةٍ لم توجد) لأنَّ ذلك لا أثر له، بخلاف من عُلِقَ عتقه بصفةٍ، فنواه عند وجودها، فلا يُجزئُ؛ لأنَّ سببَ عتقه انعقد عند وجود الصفة، فلا يملكُ صرفه إلى غيره. وكذا لو قال: إن اشتريتك أو ملكتك، فأنت حرٌّ، فلا يُجزئه. بخلاف ما لو قال: إن اشتريتك، فأنت حرٌّ لكفارة، ثم اشتراه لها.

(و) يُجزئُ (مدبَّرٌ وصغيرٌ) ولو غير مميز (وولدُ زناً، وأعرجُ يسيراً، ومحبوبٌ وخصيٌّ) ولو محبوباً، (وأصمٌ، وأخرس تفهم إشارته، وأعور) وأبرصٌ وأجذمٌ، ونحوه، (مرهونٌ، ومؤجرٌ، وجانٍ، وأحمقٌ، وحاملٌ) وله

(١-١) في (ز) و (س): «نفعه»، وفي (م): «نفعها».

ومكاتب لم يؤد شيئاً.

لا من أدى شيئاً، أو اشترى بشرط عتق، أو يعتق بقراية. ومريض ما يوس، ومغصوب منه، وزمن، ومقعد، ونحيف عاجز عن عمل، وأخرس أصم ولو فهمت إشارته،

شحت منصور

استثناء حملها؛ لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل، وما فيهم من الوصف لا يؤثر في صحة عتقهم. (و) يُجزئ (مكاتب^(١)) لم يؤد شيئاً من كتابته؛ (لأنه ربة^(٢)) كاملة^(٣) سالمة لم يحصل عن شيء منها عوض.

(و) لا يُجزئ (من) أي: مكاتب (أدى) منها (شيئاً) لحصول العوض عن بعضه، كما لو أعتق بعض ربة، (أو اشترى بشرط عتق) فلا يُجزئ؛ لأن الظاهر أن البائع نقصه من ثمنه فكأنه أخذ على عتقه عوضاً، وإن قيل له: أعتق عبدك عن كفارتك ولك كذا، ففعل، لم يُجزئه عنها، وولاؤه له ولو ردّ العوض بعد العتق. وإن قصد عتقه عن الكفارة وحدها، و^(٤) عزم على ردّ العوض، أو رده قبل العتق، وأعتقه عن كفارته، أجزأ. (أو يعتق) على مكفر (بقراية) فلا تجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]. والتحرير فعل العتق ولم يحصل هنا كذلك، ولأن عتقه مستحقٌ بغير سبب الكفارة.

(و) لا يُجزئ (مريض ما يوس) منه؛ لعدم تمكنه من العمل، (و) لا (مغصوب منه، و) لا يُجزئ (زمن، ومقعد) لعدم تمكنهما من العمل في أكثر الصنائع، (و) لا يُجزئ (نحيف عاجز عن عمل) لأنه كمريض ما يوس من برئه، (و) لا يُجزئ (أخرس أصم، ولو فهمت إشارته) لأنه ناقص بفقد

(١) بعدلها في (م): «ما» .

(٢-٢) في (س): «لأن رقبته» .

(٣) ليست في (ز) ، وفي (م): «ملة» .

(٤) في (ز) و (س) و (م): «و» .

وَجَنُونَ مُطَبِّقٌ، وَغَائِبٌ لَمْ تَبَيَّنْ حَيَاتُهُ، وَمَوْصَى بِخِدْمَتِهِ أَبَدًا، أَوْ أُمُّ وَلَدٍ، وَجَنِينٌ.

وَمَنْ أَعْتَقَ جِزْءًا ثُمَّ مَا بَقِيَ، أَوْ نَصَفَ قِسْمَيْنِ، أَجْزَاءً، لَا مَا سَرَى بِعْتَقِ جِزْءٍ. وَمَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِظَهَارٍ،

شرح منصور

حاستين تنقصُ بنقصهما قيمته نقصاً كبيراً، وكذا أحرسُ لا تفهمُ إشارته، (وَجَنُونَ مُطَبِّقٌ) لأنه يمنعُ من العملِ بالكليَّة، (وِغَائِبٌ لَمْ تَبَيَّنْ حَيَاتُهُ) لأنَّ وجوده غيرُ محقق، فلا يبرأُ بالشكِّ، فإنَّ أعتقه ثمَّ تبَيَّنَ بعد كونه حيًّا، فإنَّه يُجزئُ قولاً واحداً. قاله في «الإنصاف» (١). (و) لا (مَوْصَى بِخِدْمَتِهِ أَبَدًا) لنقصه، (أَوْ) (٢) أُمُّ وَلَدٍ) لاستحقاق عتقها بسببِ آخر، (و) لا (جَنِينٌ) ولو ولدَ بعد عتقه حيًّا؛ لأنه لم تثبتْ له أحكامُ الدنيا بعدُ.

(وَمَنْ أَعْتَقَ) فِي كَفَّارَةٍ (جِزْءًا) مِنْ قَنْ (ثُمَّ) أَعْتَقَ (مَا بَقِيَ) مِنْهُ وَلَوْ طَالَ مَا بَيْنَهُمَا، أَجْزَاءً؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ رَقَبَةً كَامِلَةً، كِاطْعَامِ الْمَسَاكِينِ. (أَوْ) أَعْتَقَ (نَصَفَ قِسْمَيْنِ) ذَكَرَيْنِ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، عَنِ «كَفَّارَتِهِ»، (أَجْزَاءً) (٣) ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَشْقَاصَ كَالْأَشْخَاصِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْبَاقِي مِنْهُمَا حُرًّا أَوْ رَقِيقًا لِغَيْرِهِ، (لَا) (٤) مَا سَرَى بِعْتَقِ جِزْءٍ) كَمَنْ يَمْلِكُ نَصْفَ قَنْ وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ بَاقِيهِ فَأَعْتَقَ نَصْفَهُ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَلَا يُجْزِئُهُ نَصِيبُ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقْ بِإِعْتَاقِهِ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ غَيْرُ فَعْلِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ (٥) مِنْ آثَارِ فَعْلِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ نَاقِيًا عِتْقَهُ عَنِ كَفَّارَتِهِ.

(وَمَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِظَهَارٍ) بَانَ قِيلَ لَهُ: إِنْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجَتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ،

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٠٤-٣٠٥.

(٢) في الأصل: «و».

(٣-٣) في (س): «كفارة، أجزاء».

(٤) في (ز) و (س): «ولا».

(٥) في (ز) و (س) و (م): «هو».

ثم ظاهر، عتق، ولم يُجزئه عن كفارته. كما لو تجزئه عن ظهاره ثم ظاهر، أو علق ظهاره بشرط، فأعتقه قبله.
ومن أعتق غير مجزئ ظاناً إجزاءه، نفذ.

فصل

فإن لم يجد، صام - حراً، أو قنأ - شهرين. ويلزمه تبييت النية، وتعيينها جهة الكفارة، والتتابع، لا نيته.

شرح منصور

(ثم ظاهر، عتق) المعلق عتقه؛ لوجود الصفة، (ولم يُجزئه عن كفارته، كما لو تجزئه عن ظهاره، ثم ظاهر) بأن قال لقنه: أنت حر الساعة عن ظهاري، ثم ظاهر، فيعتق ولا تجزئه عن ظهاره (إذا وجد^(١)). (أو علق ظهاره بشرط) بأن قال: إن قدم زيد، فزوجني عليّ كظهر أمي، (فأعتقه) أي: قنه عن ظهاره المعلق (قبله) أي: قبل وجود شرط ظهاره فيعتق، ولا يُجزئه عن ظهاره إذا وجد شرطه؛ لأنه لا يُجزئه التكفير قبل انعقاد سببه.

(ومن أعتق) عن كفارة أو نذر (غير مجزئ ظاناً إجزاءه، نفذ) عتقه؛ لأنه تصرف من أهله في محله، / وبقي ما وجب عليه بحاله؛ لأنه لم يؤده.

٢٢٦/٣

(فإن لم يجد) رقة كما تقدم، (صام) المكفر (حراً) كان أو مبعضاً، (أو قنأ شهرين) للآية والأخبار. (ويلزمه تبييت^(٢) النية) لصوم كل يوم، كما تقدم في الصوم، (و) يلزمه (تعيينها) أي: النية (جهة الكفارة) لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣). (و) يلزمه (التتابع) أي: تتابع صوم الشهرين؛ بأن لا يفرق الصوم؛ للآية (لا نيته) أي: التابع، بل يكفي حصوله

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) في (م): «تبييت».

(٣) تقدم تخريجه ٩١/١.

وينقطع بوطءٍ مظاهرٍ منها ولو ناسياً، أو مع عذرٍ يُبيحُ الفطرَ، أو ليلاً، لاغيرها في الثلاثة.

وبصوم غيرِ رمضانَ، ويقعُ عما نواه. وبفطرٍ بلا عذرٍ.....

شرح منصور

بالفعل، كمتابعة الركعات، بخلاف الجمع بين الصلاتين؛ لأنه رخصة فافتقر إلى نية الترخص^(١).

(وينقطع) تتابع (بوطءٍ مظاهرٍ منها، ولو) كان (ناسياً) لعموم: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا﴾ [المجادلة: ٤]، ولأنَّ الوطءَ لا يعذرُ فيه بالنسيان^(٢). (أو) كان وطؤه (مع عذرٍ يُبيحُ الفطرَ) كمرضٍ وسفرٍ، (أو) كان وطؤه (ليلاً) عامداً كان أو ناسياً^(٣)؛ لعموم الآية، ولأنَّه تحريمٌ للوطءِ فلا يختص^(٤) النهارَ ولا الذَّكرَ. وكوطئها لمسها ومباشرتها دون الفسرج على وجهٍ يفطرُ به، وإلا لم ينقطع التابع، و(لا) ينقطع التابعُ بوطئه (غيرها) أي: المظاهرِ منها (في) الأحوالِ (الثلاثة) أي: النسيانِ ومع عذرٍ يُبيحُ الفطرَ وفي الليل؛ لأنَّ ذلك غيرُ محرَّمٍ عليه^(٥)، ولا هو محلٌّ لتتابع الصوم، أشبه الأكل.

(و) ينقطع تتابع (بصوم غيرِ رمضان) لأنه فرقه بشيءٍ يمكن تحرُّزه منه، أشبه ما لو أفطر بلا عذرٍ، (ويقعُ) صومه (عماً نواه) لأنه زمانٌ لم يتعين للكفارة. (و) ينقطع تتابع (بفطرٍ) في أثناء الشهرين (بلا عذرٍ) ولو ناسياً وجوبَ التابع، أو ظنَّ^(٦) أنه أتمَّ الشهرين، كما لو^(٧) ظنَّ أنَّ الواجبَ شهرٌ واحداً.

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: يفطر ولا ينقطع التابع بالنسيان].

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [وعنه: لا ينقطع التابع؛ لأنه رطءٌ لا يفطر به فلم ينقطع التابع، كوطء غيرها].

(٤) في (ز) و (س): «يخصُّ».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في الأصل: «ظنَّا».

(٧) بعدها في الأصل: «أتم».

لا برمضان، أو فطر واجب، كعيل، وحيض، ونفاس، وجنون،
ومرض مخوف، وحامل، ومُرضع؛ خوفاً على أنفسهما، أو لعذر
يبيحُه، كسفر، ومرض غير مخوف، وحامل ومُرضع؛ لضررٍ ولدهما،
ومكره، ومخطئ، وناس، لا جاهل.

شرح منصور

و(لا) ينقطع تتابع (ب) صوم (رمضان) ولا بفطر فيه، بسفرٍ ونحوه، (أو)
فطر واجب، (ك) فطر يوم (عيل) وآيام تشریق، (وحيض، ونفاس،
وجنون، ومرض مخوف) لتعين رمضان للصوم الواجب فيه، وتعين الفطر
في تلك الأيام، ولأن الحيض وما بعده لا يمكن التحرز^(١) منها، وكذا لو
أغمي عليه جميع اليوم. (و) لا ينقطع تتابع بفطر (حامل، ومُرضع خوفاً
على أنفسهما) لأنهما كالمريض، (أو) فطر (لعذر يبيحُه، كسفر، ومرض
غير مخوف) لشبههما بالمرض المخوف في إباحة الفطر، (و) كفطر (حامل
ومُرضع)^(٢)؛ لضررٍ ولدهما بالصوم؛ لإباحة فطرهما بسبب لا يتعلق
باختيارهما^(٣)، أشبه ما لو أظرتا خوفاً على أنفسهما، (و) كفطر (مكره)
على فطره، (ومخطئ) كما كل يظنه ليلاً فبان نهاراً^(٤)، (وناس) لبقاء صوم
المكره والناسي وعذر المخطئ، ولحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان
وما استكروها عليه»^(٥).

٢٢٧/٣

(لا جاهل) بوجوب التتابع، فلا يعذر بذلك إذا أظرت/ بل ينقطع تتابعه؛
لأنه يمكنه التحرز منه بسؤاله عنه.

(١) في (م): «التحرز» .

(٢) في (م): «موضع» .

(٣) في (ز) و (س): «اختيارهما» .

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويتجه: احتمال لزوم الإمساك].

(٥) تقدم تخريجه ٤٥٨/١.

فصل

فإن لم يَسْتَطِعْ صوماً؛ لكبير، أو مرض — ولو رُجِيَ بُرؤُهُ —
يُخَافُ زيادته أو تطاوله، أو لَشَبَقٍ، أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِيناً مسلماً حرّاً،
ولو أنثى. ولا يَضُرُّ وطءُ مظاهرٍ منها أثناءَ إطعامِ.
ويُجْزئُ دفعُها إلى صغيرٍ من أهلِها،

شرح منصور

(فإن لم يَسْتَطِعْ صوماً؛ لكبير، أو مرض ولو رُجِيَ بُرؤُهُ) اعتباراً بوقتِ
الوجوب، أو (١) (يُخَافُ زيادته أو تطاوله) أي: المرضِ بصومه، (أو) لم
يَسْتَطِعْ صوماً (لَشَبَقٍ) قال في «الإقناع» (٢): أو لضعفٍ عن معيشته. (أَطْعَمَ
سِتِينَ مَسْكِيناً) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمْ سِتِينَ مَسْكِيناً﴾ [المجادلة: ٤]،
ولما أمر رسول الله ﷺ أوسَ بنَ الصامتِ بالصومِ. قالت امرأته: يا رسولَ الله إنه
شيخٌ كبيرٌ ما به من صيام. قال: «فليطعم سِتِينَ مَسْكِيناً» (٣). ولما أمر سلمةَ بنَ
صخرٍ بالصيامِ. قال: وهل أصبتُ ما أصبتُ إلا من الصيامِ. قال: «فأطعم» (٤).
فنقله إليه لَمَّا أخبره أنَّ به من الشَبَقِ والشهوةِ ما يمنعه من الصومِ، وقيسَ
عليهما من في معناهما. ويشترطُ أن يكونَ المسكينُ (مسلماً حرّاً) كالزكاةِ،
ويأتي حكمُ المكاتبِ. (ولو أنثى) كزكاةِ.

(ولا يَضُرُّ وطءُ مظاهرٍ منها أثناءَ إطعامِ) (٥) نصّاً، وكذا أثناءَ عتقِ، كما
لو أعتقَ نصفَ عبدٍ، ثمَّ وطئَ، ثمَّ اشترى باقيه وأعتقه، فلا يقطعُهما وطؤُهُ،
وتقدّم: أنه محرّمٌ.

(ويُجْزئُ دفعُها) أي: الكفارةِ (إلى صغيرٍ من أهلِها) كما لو كان كبيراً،

(١) في (س): «و» .

(٢) ٥٩٦/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٤).

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٤٣ .

(٥) في (س) و (م): «الإطعام» .

ولو لم يأكل الطعام، ومكاتب، ومن يُعطى من زكاة حاجة، ومن ظنّه مسكيناً، فبان غنياً. وإلى مسكين، في يوم واحد، من كفارتين. لا إلى من تلمّزهُ مؤنته، ولا تردّيها على مسكين ستين يوماً، إلا أن لا يجد غيره. ولو قدّم إلى ستين مسكيناً ستين مُداً، وقال: هذا بينكم، فقبّلوه، فإن قال:

شرح منصور

(ولو لم يأكل الطعام) لأنه حرٌّ مسلمٌ محتاجٌ، أشبه الكبير، ولدخوله في عموم الآية، وكذا الزكاة وتقدّم. وأكله للكفارة ليس بشرط، ويصرف ما يعطى للصغير إلى ما يحتاج إليه ممّا تمّ به كفايته^(١)، ويقبضها له وليّه. (و) يُجزئ دفعها إلى (مكاتب) لأنه يأخذ من الزكاة لحاجة، أشبه الحرّ المسكين، (و) إلى (من يعطى من زكاة حاجة) كفقيرٍ ومسكينٍ وابنٍ سبيلٍ وغارمٍ لمصلحة نفسه؛ لأن ابن السبيل والغارم كذلك يأخذان لحاجتهما فهما في معنى المسكين، (و) يُجزئ دفعها إلى (من ظنّه مسكيناً، فبان غنياً) كالزكاة؛ لأن الغنى مما يخفى (و) يجزئ الدفع (إلى مسكين) واحدٍ (في يوم واحدٍ من كفارتين) فأكثر؛ لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، أشبه ما لو دفع إليه ذلك في يومين. و (لا) يُجزئه دفع كفارته (إلى من تلمّزهُ مؤنته) لا استغناؤه بما وجب له من النفقة، ولأنها لله فلا يصرّفها لنفسه، (ولا) يُجزئ (ترديها على مسكين) واحدٍ (ستين يوماً، إلا أن لا يجد) مسكيناً (غيره) فيجزئه؛ لتعدّد غيره، وترديها إذن في الأيام المتعددة في معنى إطعام العدد؛ لأنه يدفع به حاجة المسكين في كلِّ يوم، فهو كما لو أطعم في كلِّ يومٍ واحداً^(٢) فكانه أطعم العدد من المساكين. والشيء بمعنى يقوم مقامه بصورته عند تعدّدّها، ولهذا شرعت/ الأبدال؛ لقيامها مقام المبدلات في المعنى.

٢٢٨/٣

(ولو قدّم) نحو مظاهر (إلى ستين مسكيناً ستين مُداً) من برٍّ أو ما يقوم مقامها من باقي ما يُجزئ^(٣) (وقال)^(٤): هذا بينكم، فقبّلوه^(٥)، فإن قال:

(١) في (س): «كفارته».

(٢) في (ز) و (س) و (م): «واحد».

(٣) في (س): «يجزئه».

(٤) في (م): «فقال».

(٥) في (ز) و (س): «فأقبّلوه».

بِالسُّوِّيَّةِ، أَجْزَاءً، وَإِلَّا فَلَا، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كَلَامًا أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ.

وَالوَاجِبُ مَا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ: مِنْ بُرِّ مُدٍّ، وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانٍ.

وَسُنَّ إِخْرَاجُ أَدَمٍ مَعَ مُجْزِيٍّ. وَلَا يُجْزَى حَبِزٌ، وَلَا غَيْرُهُ مَا يُجْزَى

فِي فِطْرَةٍ، وَلَوْ كَانَ قَوْتَ بَلَدِهِ،

شرح منصور

بِالسُّوِّيَّةِ، أَجْزَاءً، ذَلِكَ، (وَإِلَّا يَقُلُّ: بِالسُّوِّيَّةِ، (فَلَا) يُجْزَى (مَا لَمْ يَعْلَمْ) مَكْفَرٌ (أَنَّ كَلَامًا) مِنَ الْمَسَاكِينِ (أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ) تَمَّا قَدَّمَهُ لَهُمْ، فَيُجْزَى؛ لِحَصُولِ الْعِلْمِ بِالْإِطْعَامِ الْوَاجِبِ.

(وَالوَاجِبُ) فِي الْكِفَارَاتِ (مَا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ: مِنْ بُرِّ مُدٍّ) وَهُوَ نَصْفُ قَدَحٍ بِكَيْلِ بَلَدِنَا مِصْرَ، (وَمِنْ غَيْرِهِ) أَي: الْبُرِّ وَهُوَ: الشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقْطُ (مُدَّانٍ) نِصْفُ صَاعٍ، وَذَلِكَ قَدَحٌ بِكَيْلِ مِصْرَ.

(وَسُنَّ إِخْرَاجُ أَدَمٍ^(١)) مَعَ إِخْرَاجِ (مُجْزِيٍّ) تَمَّا سَبَقَ. نَصًّا، وَإِخْرَاجُ الْحَبِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ وَالسُّوْقِ، وَيُجْزَى بوزنِ الْحَبِّ. وَإِنْ أَخْرَجَهَا^(٢) بِالْكَيْلِ، زَادَ عَلَى كَيْلِ الْحَبِّ قَدْرًا يَكُونُ بِقَدْرِهِ وَزَنًّا؛ لِأَنَّ الْحَبَّ إِذَا طَحِنَ، تَوَزَّعَ.

(وَلَا يُجْزَى حَبِزٌ) لِخُرُوجِهِ عَنِ الْكَيْلِ وَالْأَدْحَارِ، أَشْبَهَ الْهَرِيْسَةَ. (وَإِلَّا) يُجْزَى فِي كِفَارَةٍ^(٣) (غَيْرِ مَا فِي فِطْرَةٍ، وَلَوْ كَانَ) ذَلِكَ (قَوْتَ بَلَدِهِ) لِأَنَّ الْكِفَارَةَ وَجِبَتْ طَهْرَةً لِلْمَكْفَرِ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ فَاسْتَوِيَا فِي الْحُكْمِ. قُلْتُ: فَإِنَّ عَدَمَتِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ، أَجْزَاءُ عَنْهَا مَا يَقْتَضِي مِنْ حَبِّ

(١) جَمْعُ إِدَامٍ، وَهُوَ: مَا يُوْتَمُّ بِهِ، مَا مَعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا، وَيَسْكُنُ لِلتَّخْفِيفِ، فَيَعْمَلُ مَعَامِلَةَ الْمَفْرَدِ، وَيَجْمَعُ عَلَى إِدَامٍ. انظُرْ: «المصباح»: (أدم).

(٢) فِي (ز) وَ (س) وَ (م): «أخرجهما».

(٣) فِي (ز): «الكفارة»، وَفِي (م): «كفارته».

ولا أن يُغَدِّيَ المساكينَ أو يُعَشِّيَهُم، بخلافِ نَذْرِ إطعامِهِم، ولا القيمةُ.
ولا عتقٌ وصومٌ وإطعامٌ إلا بنيةً، ولا تكفي نيةُ التقربِ فقط. فإن
كانت واحدةً، لم يلزمه تعيينُ سببها.....

وتمر^(١)، على قياسِ ما تقدّمَ في الفطرة .

(ولا) يُحزئُ في الكفارة (أن يُغَدِّيَ المساكينَ أو يُعَشِّيَهُم^(٢)) لأنَّ المنقولَ
عن الصحابةِ إعطاؤهم. وقال عليه السلام لكعبٍ في فدية الأذى: «أطعمُ ثلاثةَ أصعٍ
من تمرِ ستةَ مساكين»^(٣). ولأنه مالٌ وجبَ تملكه للفقراءِ شرعاً، أشبه^(٤)
الزكاةَ، (بخلافِ نَذْرِ إطعامِهِم) أي: المساكينَ، فيحزئُ أن يغدِّيهم أو
يعشِّيهم؛ لأنه وفي بندره، (ولا) تُحزئه (القيمةُ) عن الواجب؛ لظاهرِ قوله
تعالى: ﴿فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. وكالزكاة.

(ولا) يُحزئُ في كفارة (عتقٍ و) لا (صومٍ و) لا (إطعامٍ إلا بنيةً) بأن
ينويه عن جهةِ الكفارة؛ لحديث: «وإنما لكلُّ امرئٍ ما نوى»^(٥). ولأنه يختلفُ
وجهه، فيقعُ تبرعاً ونذراً وكفارةً، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النيةُ. (ولا)
تكفي نيةُ التقربِ) إلى الله تعالى (فقط) أي: دون نيةِ الكفارة؛ لتنوعِ التقربِ
إلى واجبٍ ومنسوبٍ، ومحلِّ النيةِ في الصومِ الليلُ، وفي العتقِ والإطعامِ معه أو
قبله ييسر.

(فإن كانت) عليه كفارةً (واحدةً، لم يلزمه تعيينُ سببها) بنيةً، ويكفيه

(١) في (ز) و (س) و (م): «تمر» .

(٢) في (م): «يعشهم» .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨١٠٢)، وأخرج البخاري قريباً منه (٤١٩٠)، وكذلك

مسلم (١٢٠١).

(٤) في (م): «فأشبهه» .

(٥) تقدم تخريجه ٩١/١ .

ويلزُمُ مع نسيانِه كَفارةً واحِدةً. فإن عيَّنَ غيرَه غلَطاً، وسببُها من جنسٍ يتداخِلُ، أجزأهُ عن الجميع. وإن كانت أسبابُها من جنسٍ لا يتداخِلُ، أو أجناسٍ، كظهارٍ وقتلٍ وصومٍ ويمينٍ، فنوى إحداها،

شرح منصور

نِيَّةُ العتقِ أو (١) الصومِ أو (٢) الإطعامِ عن الكَفارةِ الواجِبة (٣) عليه؛ لعتيْنِها باتِّحادِ سببِها.

٢٢٩/٣

(ويلزُمُ) هـ (مع نسيانِه) أي: سببِها (كَفارةً واحِدةً) (٤) ينوي بها (٤) التي عليه. / (فإن عيَّنَ) سبباً (غيرَه) أي: غيرَ السببِ الذي وجبت فيه الكَفارةُ (غلَطاً، وسببُها من جنسٍ يتداخِلُ) كَمَنَ عليه كَفارةً يمينٍ في لُبْسٍ، فنواها عن يمينِ قيامٍ، ونسيَ يمينَ اللُبْسِ، (أجزأهُ) ذلك (عن الجميع) أي: جميع ما عليه من كَفارةِ الأيمان؛ لتداخلِها.

(وإن كانت) عليه كَفاراتٌ (أسبابُها من جنسٍ لا يتداخِلُ) كَمَنَ ظاهراً من نسيانِه بكلماتٍ، لكلِّ واحِدةٍ بكلمةٍ، فنوى الكَفارةَ عن ظهارِه من إحداهُنَّ، أجزأهُ عن واحِدةٍ، وإن لم يعيْنِها؛ بأن يقولَ: هذه عن كَفارةِ فلانة، وهذه عن كَفارةِ فلانة، فتحلُّ له واحِدةٌ غيرُ معيْنَةٍ. قال في «الشرح» (٥): وقياسُ المذهبِ أن يقرعَ بينهنَّ، فتخرجَ المحلَّةُ منهنَّ بالقرعةِ. وجزمَ به في «الإقناع» (٦).

(أو) كانت عليه كَفاراتٌ من (أجناسٍ، كظهارٍ وقتلٍ و) وطءٍ في (صومٍ) رمضانَ أداءً (٧) (ويمينٍ) باللهِ تعالى، (فنوى إحداها) أي: الكَفاراتِ،

(١) في النسخ الخطية (م): «و» .

(٢) في الأصل: «و» .

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤-٤) في (س): «ينويها» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٣/٢٣.

(٦) ٥٩٨/٣.

(٧) في (ز): «إذن» .

أجزاء عن واحدة. ولا يجبُ تعيينُ سببها.

شرح منصور

(أجزاء) المخرجُ (عن واحدة) منها.

(ولا يجبُ) أي: لا يشترطُ لإجزائها (تعيينُ سببها) من ظهارٍ أو قتلٍ، ونحوه؛ لأنها عبادةٌ واحدةٌ واجبةٌ، فلم يفتقرُ صحةُ أدائها إلى تعيينِ سببها، كما لو كانت من جنسٍ واحدٍ.